بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن : قاضي اول محكمة تحقيق بغداد الجديدة.

جهة الطعن:
طعن قاضي محكمة تحقيق بغداد الجديدة في رئاسة محكمة أستئناف بغداد ـ الرصافة الاتحادية لدى المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ وذلك بموجب الكتاب الوارد الى هذه المحكمة من رئاسة محكمة أستئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ مكتب رئيس الاستئناف/ بالعدد (٨٠٥/ مكتب/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٣/١٩) وفيما يلي نص الطعن: تحية طيبة : م/ طعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ للأسباب التالية:
١. نص القرار اعلاه (لا يطلق سراح المتهم بجريمة حيازة أو اخفاء أستعمال مركبة متحصلة عن جناية أو التصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك سواء كان المتهم في دور التحقيق أم المحاكمة حتى صدور امر فاصل في الدعوى) وتجد المحكمة أن ان نص القرار اعلاه يخالف المواد (١٥ و٣٧/اولاً/ أ و ب) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (١٥) اعلاه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) والمادة (٣٧/ اولاً/ أ و ب) نصت على (أن حرية الانسان وكرامته مصونة) (ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث أن حرية الانسان من المبادئ التي اكدت عليها المواثيق الدولية وكافة الدساتير الوطنية ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأن استمرار توقيف المتهم وعدم اخلاء سبيله بكفالة عن الجرائم الواردة بالقرار اعلاه هو قرار

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣١/اتحادية/ اعلام/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جائر ومجحف ويتنافى مع حقوق الانسان في الحصول على اجراءات ومحاكمة عادل عليه وحيث أن محكمتكم الموقرة وفي العديد من قراراتها قضت بعدم دستورية القرارات التي تضمنت عدم اخلاء سبيل المتهمين بكفالة في دور التحقيق والمحاكمة واخرها القرار المرقم (١٠/اتحادية/٢٠١٩) عليه ولتوفر اسباب عرض الدعوى على محكمتكم الموقرة واستناداً لاحكام المادة (٤/ اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣) من النظام الداخلي اجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ولتعلق الدعوى بالمتهمين الموقوفين كل من (ح . ج . ك) و (أ . ج . ك) الموقفين وفق احكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات واللذين رفضت المحكمة اخلاء سبيلهم بكفالة استناداً الى القرار المطعون بعدم دستوريته ولما تقدم تطلب المحكمة من محكمتكم الموقرة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ لمخالفته لنص المواد (١٥ و٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مع ملاحظة أن تعريف المركبة يشمل الدراجة النارية حسب القسم الاول/١/ س من قانون ادارة المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ولمحكمتكم فائق التقدير.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطاعن يطعن بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ التي منعت اطلاق سراح المتهم بجريمة حيازة او اخفاء او استعمال مركبة متحصلة عن جناية او التصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك في دوري التحقيق والمحاكمة حتى صدور حكم او قرار فاصل في الدعوى. ووجدت المحكمة الاتحادية العليا أن الاصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة وفقاً لمنطوق المادة (١٩/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأن حرية الانسان وكرامته مصانة وفقاً لحكم المادة (٣٧/ اولاً/ أ) من الدستور وأن حجب هذه الحرية يجب أن ينظمها قانون يترك للقضاء تقدير الموقف القانوني في توقيف المتهم أو أخلاء سبيله بكفالة ضامنة وفقاً لجسامة الجريمة

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ومكانة المتهم وظروفه تطبيقاً لاحكام المواد (١٩/ اولاً) و(٨٨) و(٤٧) من الدستور التي قضت بأستقلال القضاء في أتخاذ احكامه وقراراته ولا سلطان عليه لغير القانون وبمبدأ الفصل بين السلطات كل في مجال أختصاصها وحيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وعند صدوره قد نظم هذا الموضوع (موضوع هذا الطعن) بشكل دقيق متوخياً المصلحة العامة والحرية الشخصية وذلك في المادتين (١٠٩) و(١١٠) منه بحيث حددتا الجرائم التي لا يجوز أخلاء سبيل المتهم فيها بكفالة وجوزتا اخلاء سبيله في الجرائم الاخرى تاركة في ذلك تقديره الى قاضي الموضوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فهو الذي يقدر مدى خطورة الجريمة المسندة الى المتهم ومدى خطورة المتهم أو تأثيره على سير التحقيق والمحاكمة أذا ما اخلى سبيله بكفالة ضامنة ومضمونة الغرض. أما تقييد القاضي وبشكل مطلق كما هو الحال في المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ فهو مخالف للمواد الدستورية الوارد ذكرها في اعلاه . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦. صدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور في ٢٠١٩/٤/٣.

العضو اكرم طه محمد	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان
العضو محمد قاسم الجنابي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566